الأمم المتحدة E/CN.15/2011/18

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 February 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

هذا التقرير مُقدَّمٌ عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٩، المعنون "مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال"، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدِّم إليها في دورتها العشرين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

ويوفِّر التقريرُ لمحةً مجملة عمَّا اتخذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، ضمن إطار ولايته وبالتنسيق مع جهود التصدي الدولية، من تدابير لمواجهة خطر القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال. ويوضِّحُ التقرير أيضا استراتيجية المكتب ومنجزاته الرئيسية من حيث توفير المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات تدعيما لنظم العدالة الجنائية في الدول الطالبة الواقعة في منطقتي شرق أفريقيا والقرن الأفريقي وفي صوماليا نفسها.

ويستعرض التقرير ما اتخذه المكتب من تدابير بصفته مديرا للصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

* E/CN.15/2011/1.

280211 V.11-80411 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة ٣

ثانيا- الخلفية: القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال ٣

ألف- اتجاهات القرصنة قبالة سواحل الصومال ٣

باء- دوافع القرصنة في الصومال وآثارها ٥

ثالثا- التدابير الدولية لمواجهة القرصنة قبالة الساحل الصومالي ٧

ألف- التنسيق الدولي ٧

باء- الإطار القانوني الدولي ٨

جيم- التدابير المتخذة في عرض البحر ٩

دال- تدابير التصدِّي من جانب أجهزة العدالة الجنائية ١١

رابعا- دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التصدي للقرصنة ١٣

ألف- دعم عمليات الملاحقة والاحتجاز الجارية ١٤

باء- الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال ٢٤

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات ٢٥

أولا- مقدمة

١- هذا التقرير مُقدَّمٌ عملا بالفقرة ٣ من قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٩، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقدِّم إليها في دورتها العشرين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

٢- ولاحظت اللجنةُ في ذلك القرار ولاية المكتب المتمثلة في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية بتوفير خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات بهدف تدعيم نظم العدالة الجنائية في الدول الطالبة. ولاحظت أيضا دور المكتب في إدارة الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال.

ثانيا- الخلفية: القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال

ألف- اتجاهات القرصنة قبالة سواحل الصومال

٣- القرصنة جريمة تثير قلقا عالميا متزايدا. ففي الأسابيع الثلاثة الأولى من عام ٢٠١١، سُجلت ٣١ هجمة قرصنة، كانت ست منها ناجحة فأدت إلى أخذ ١٣٦ رهينة جديدة. ويشهد عدد هجمات القرصنة ارتفاعا مطردا منذ عام ٢٠٠٧. ففي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧، كان يبلَّغ سنويا في المتوسط عن ٢٦ فعل قرصنة قبالة الساحل الصومالي.[(١)] وقفز هذا العدد إلى ١١١ هجمة في عام ٢٠٠٨، وفي عام ٢٠٠٩ أفاد المكتب البحري الدولي عن وقوع ما يزيد على ٤٠٠ هجمة قرصنة على نطاق العالم، وعزا المكتب ذلك الارتفاع إلى "عدد غير مسبوق من الهجمات" قبالة الساحل الصومالي وفي خليج عدن وفي أماكن أبعد في البحر الأحمر والمحيط الهندي.[(٢)] ويتبين من الشكل الأول أنَّ ذلك العدد شهد ارتفاعا إضافيا في عام ٢٠١٠، إذ وصل إلى ٤٤٥ هجمة في مختلف أنحاء العالم.[(٣)]

---

(1) *The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment* (United Nations publication, Sales No. E.10.IV.6), p. 193.

(2) International Chamber of Commerce, International Maritime Bureau, *Piracy and Armed Robbery against Ships: Annual Report — 1 January-31 December 2009* (London, January 2010), p. 25. ووفقا لما ورد في الدراسة المعنونة *"The Globalization of Crime"*، بلغت حوادث القرصنة على نطاق العالم ذروتها بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣، إذ أُفيد عن وقوع ما بين ٣٥٠ و٤٥٠ هجمة سنويا، في المقام الأول في بحر الصين الجنوبي ومضائق مالاكا. وأفضى الرد الدولي الفعال والمنسق إلى انخفاض ملحوظ في حوادث القرصنة في السنوات اللاحقة (انظر الصفحة ١٩٣ من الدراسة المذكورة أعلاه).

(3) International Chamber of Commerce, International Maritime Bureau, *Piracy and Armed Robbery against Ships: Annual Report — 1 January-31 December 2010* (London, 2011), p. 6.

٤- ومع أنَّ عدد الهجمات ظل كبيرا، فقد أفضت زيادة دوريات القوات البحرية في المياه المتضررة وتدابير الحماية الذاتية التي اتخذتها السفن إلى انخفاض فعلي في نسبة نجاح الهجمات. ففي عام ٢٠٠٧، كانت نسبة الهجمات الناجحة ٦٣ في المائة، وأصبحت هذه النسبة ٣٤ في المائة عام ٢٠٠٨، ثم ٢١ في المائة عام ٢٠٠٩. أما في عام ٢٠١٠ فقد ارتفعت هذه النسبة مجددا إلى ٢٦.٦ في المائة، لأنَّ هجمات القرصنة أصبحت أفضل تنظيما وأشد عنفا.

٥- كما أنَّ توسُّع المدى الجغرافي لأفعال القرصنة التي ارتكبها القراصنة الصوماليون كان مؤشرا سلبيا. فقد كانت غالبية الهجمات في البداية تحدث على بعد لا يتجاوز ٥٠ ميلا بحريا من الشاطئ الصومالي، ولكن مع ازدياد وجود الأساطيل الحربية في المنطقة، أصبحت في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ تحدث على بعد يتجاوز ١ ٠٠٠ ميل بحري من الشاطئ، في المحيط الهندي، وأخذت تنتهك حرمة المياه الإقليمية لجمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا ومدغشقر. ومما يسهل تلك الهجمات ذات المدى الأبعد استخدام "السفن الأُم" في نقل المؤن وفي إطلاق القوارب الصغيرة السريعة التي تقوم عادة بتنفيذ الهجمات. كما أخذ القراصنة يصبحون أثقل تسلّحا؛ إذ تفيد التقارير أنهم مجهَّزون أكثر فأكثر بأسلحة آلية وقذائف صاروخية.[٤]

٦- ومع أنَّ أفعال القرصنة تُرتكب عادة بغرض سرقة سفينة أو حمولتها، فإنَّ القرصنة قبالة الساحل الصومالي كانت تركز على اختطاف السفن من أجل الاحتفاظ بها وبركابها كرهائن لأخذ فدية عليهم.[٥] وتفيد معلومات المكتب البحري الدولي بأنَّ السفينة، حال اختطافها، يُبحَر بها صوب الشاطئ الصومالي ثم يُطالَب بفدية مقابل الإفراج عن السفينة وطاقمها.[٦] وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد أفراد الطواقم الذين أخذوا كرهائن قرابة ٧٩٠ فردا، كما أخذت ١٣٦ رهينة أخرى في الأسابيع الثلاثة الأولى من عام ٢٠١١، حسبما ذكر آنفا. ومع أنه جرت بضع عمليات إنقاذ ناجحة، وأفرج عن بعض الرهائن بعد دفع فدية، فإنه يُعتقد أنَّ هناك في الوقت الحاضر ٧٤٦ شخصا من أفراد الطواقم والمسافرين لا يزالون محتجزين كرهائن.

---

(4) *Piracy and Armed Robbery against Ships: Annual Report — 1 January-31 December 2009* (see footnote 3 above), pp. 21-23.

(5) انظر الفقرة ١ من الوثيقة A/CONF.213/3.

(6) *Piracy and Armed Robbery against Ships: Annual Report — 1 January-31 December 2009* (see footnote 2 above), p. 22.

الشكل الأول

هجمات القرصنة على نطاق العالم[أ]

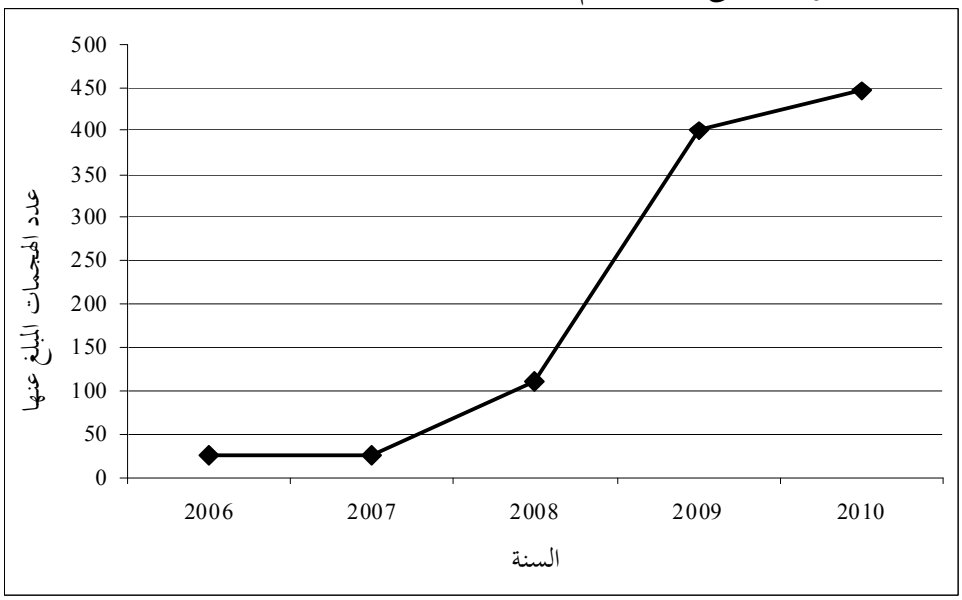

المصدر: *Piracy and Armed Robbery against Ships: Annual Report — 1 January-31 December 2010* (see footnote 3 above), pp. 5-6.

(أ) أعداد الهجمات المسجلة لدى المكتب البحري الدولي تقتصر على الهجمات التي أُبلغ بها؛ إذ إنَّ القوة البحرية الأوروبية الموجودة قبالة الساحل الصومالي لديها تقديرات أعلى. وما تظهره هذه الأرقام على نحو لا يقبل الجدل هو تزايد هجمات القرصنة بسرعة شديدة، وهذا يعزى كليا تقريبا إلى الهجمات قبالة الساحل الصومالي.

باء- دوافع القرصنة في الصومال وآثارها

٧- تفيد التقارير أنَّ القرصنة قبالة سواحل الصومال قد نشأت أصلا كرد اقتصاصي أهلي على عمليات صيد الأسماك ودفن النفايات غير المشروعة في مياه البلد الإقليمية أمَّا اليوم، فيبدو أنَّ الدافع الرئيسي لمعظم هجمات القرصنة هو العامل الاقتصادي الناشئ عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الصومال.[٧]

٨- وانتشار القرصنة في الصومال هو عَرَض من أعراض مشكلة أوسع، هي فقدان الأمن وضعف قبضة القانون في ذلك البلد. فالصومال ليست فيه حكومة مركزية منذ ما يزيد على ٢٠ سنة؛ والسلطة التنفيذية فيه مقسمة بين إقليم أرض البنط (بونتلاند) شبه المستقل ودولة

(7) *The Globalization of Crime* (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الصفحة ١٩٦.

أرض الصومال المستقلة وحكومة الصومال الاتحادية الانتقالية، التي ليست لها سيطرة فعلية على إقليمها السيادي أو على عاصمتها، مقديشو. ويفتقر البلد إلى القدرة على ضبط الأمن في شواطئه ومياهه الإقليمية، كما يفتقر إلى القدرات الإدارية والقضائية وقدرات إنفاذ القانون اللازمة لاتخاذ تدابير كافية ضد القراصنة.

٩- وأفضى استمرارُ انعدام الأمن في الصومال إلى شل اقتصادها وإلى جعل مواطنيها يفتقرون إلى فرص العمل المشروعة لكسب الرزق. وفي عام ٢٠٠٨، أفادت التقارير أنَّ ١ ٤٠٠ شاب صومالي كانوا ضالعين في القرصنة البحرية.(٨) ويدل ازدياد حوادث القرصنة في عام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ أنَّ عدد الضالعين فيها أصبح اليوم أكبر من ذلك الرقم. وبعض الرجال المجنَّدين لهذا العمل هم صيادون مهرة، وبعضهم الآخر، مثل أولئك الذين يجنَّدون من المعسكرات الصومالية للنازحين داخليا، هم مجرد أشخاص يبحثون عن فرصة للنجاة من ظروف يائسة. وقد زعم أحد القراصنة المدانين بأنَّ الفرد منهم يمكنه أن يكسب من هجمة تفضي إلى دفع فدية قدرها ١ مليون دولار ما يصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار، وهذا المبلغ يفوق مرتب ثلاث سنوات من العمل التجاري المشروع.(٩) ومع أنه لا يُعلن عن مقدار كل فدية تُدفع، فإنَّ قيمتها الوسطية تتزايد فيما يبدو؛ ففي عام ٢٠١٠، ذُكر أنَّ كثيرا من تلك الفديات كانت تتراوح من ٣ إلى ٩ ملايين دولار.(١٠) ونظرا للمكافآت المحتملة وعدم وجود البدائل فإنَّ ضَعف الخطر الذي تمثله أجهزة إنفاذ القانون لا يشكل رادعا كافيا لهذا النشاط غير المشروع.

١٠- وقد لاحظ مجلس الأمن أنَّ القرصنة لا تزدهر في ظروف عدم الاستقرار التي تعيشها الصومال فحسب، بل تنحو أيضا إلى تأبيد مشاكل البلد التنموية.(١١) وجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية الرامية إلى إرساء سيادة القانون يقوضها عدم مراعاة القراصنة للقانون وتتهددها الجماعات المسلحة التي يُعتقد أنها تجني أرباحا من الفديات المدفوعة.(٩) كما أعرب

(8) International Expert Group on Piracy off the Somali Coast, *Piracy off the Somali Coast* (Nairobi, November 2008), p. 32, final report on the workshop commissioned by the Special Representative of the Secretary-General for Somalia, Nairobi, 10-21 November 2008.

(9) *The Globalization of Crime* (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الصفحة ١٩٩.

(10) International Maritime Organization, Maritime Knowledge Centre, *Current Awareness Bulletin*: vol. XXII, No. 1 (January 2010), vol. XXII, No. 2 (February 2010), vol. XXII, No. 4 (April 2010), vol. XXII, No. 9 (September 2010), and vol. XXII, No. 10 (October 2010).

(11) انظر قرار مجلس الأمن ١٩٥٠/٢٠١٠.

مجلس الأمن عن قلقه من تزايد الدلائل على أنَّ الأشخاص الذين يرتكبون أفعال القرصنة أخذوا ينخرطون في أشكال خطيرة أخرى من النشاط الإجرامي، مثل تهريب الممنوعات والاتجار بالأشخاص.[١٢] وقد أدى خطر القرصنة في مياه الساحل الصومالي إلى تعطيل توصيل المساعدات الإنسانية والمساعدات على حفظ السلام التي يعتمد عليها قرابة ٧٠ في المائة من سكان الصومال،[١٣] كما أنَّ الهجمات التي تحدث في أحد أهم مسارات النقل البحري في العالم لا تزال تترك أثرا سلبيا على اقتصادات دول المنطقة وعلى صناعة النقل البحري والتجارة الدولية.

ثالثا- التدابير الدولية لمواجهة القرصنة قبالة الساحل الصومالي

ألف- التنسيق الدولي

١١- القرصنة هي مشكلة معقدة وخطيرة، يتطلب حلها درجة عالية من الالتزام والتنسيق على الصعيد الدولي. وقد لاحظ مجلس الأمن ما تمثله القرصنة قبالة الساحل الصومالي من خطر على السلم والأمن الدوليين، واعتمد عددا من القرارات الرامية إلى انخراط المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير مضادة لها. ودعا مجلس الأمن في جملة قرارات، منها ١٨١٦ (٢٠٠٨) و١٨٣٨ (٢٠٠٨) و١٨٤٦ (٢٠٠٨) و١٨٥١ (٢٠٠٨) و١٨٩٧ (٢٠٠٩) و١٩٥٠ (٢٠١٠)، الدول التي لديها القدرة على نشر سفن حربية وطائرات عسكرية للقيام بدوريات في المياه المتأثرة إلى أن تفعل ذلك، وأن تُجرّم القرصنة في قانونها الداخلي، وأن تشارك في التحري عن القراصنة المشتبه بهم وملاحقتهم قضائيا. وشجع المجلس في قراره ١٩٥٠ (٢٠١٠) الدول الأعضاء على تقديم الدعم إلى الصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية، من أجل تدعيم قدرة البلد على إنزال حكم العدالة بأولئك الذين يستخدمون إقليمه في تخطيط أو تسهيل أو تنفيذ أفعال قرصنة وسطو مسلح في عرض البحر. كما سلمت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣، ضمن جملة أمور أخرى، بالحاجة إلى التعاون الدولي على مكافحة القرصنة البحرية، ودعت الدول إلى اتخاذ خطوات مناسبة ضمن إطار قوانينها الوطنية لتيسير القبض على القراصنة المشتبه بهم وملاحقتهم قضائيا.

١٢- وعملا بقرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، ليكون محفلا دوليا طوعيا مختصا بتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة القرصنة قبالة الساحل الصومالي. ويعمل فريق الاتصال من خلال

(12) S/2010/556، الفقرة ٦.

(13) برنامج الأغذية العالمي، "البلدان: الصومال". متاح في الموقع الشبكي www.wfp.org/countries/somalia.

أربعة أفرقة عاملة مواضيعية: الفريق العامل ١، المعني بالتنسيق العسكري والعملياتي وبتقاسم المعلومات وبناء القدرات؛ والفريق العامل ٢، المعني بالمسائل القانونية؛ والفريق العامل ٣، المعني بتعزيز التوعية الذاتية والقدرات الأخرى في أوساط النقل البحري؛ والفريق العامل ٤، المعني بالإعلام. ويشارك في فريق الاتصال عديد من البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة.[١٤] وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبناء على طلب الدول الأعضاء في فريق الاتصال، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال.

١٣- ويتولى المكتب مهام أمانة الفريق العامل ٢، المعني بالشؤون القانونية، وقد وفر محافل مختلفة لدعم عمله، منها إجراء تحليلات للمسائل القانونية المعقدة التي تنطوي عليها ملاحقة القراصنة المشتبه بهم وجمع معلومات عن النظم القانونية الوطنية ذات الصلة.

١٤- وبما أنَّ القضية هي عامل مُفاقم لعدم الاستقرار في الصومال كما هو نتاج له، فإنَّ معالجة الأخطار التي تمثلها القرصنة والحد قدر الإمكان من العوامل المسببة لها على الأرض هما أمران أساسيان لإيجاد حل مستدام للمشكلة الصومالية. وقد أشار الأمين العام في التقرير الذي قدمه عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، إلى الدور الذي يجب أن تؤديه جهود مكافحة القرصنة ضمن إطار الاستراتيجية العامة لتنفيذ اتفاق جيبوتي للسلام[١٥] وفي سبيل إعادة الصومال إلى أحوال طبيعية.[١٦]

باء- الإطار القانوني الدولي

١٥- الإطار القانوني الدولي الرئيسي المنطبق على القرصنة هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،[١٧] التي تنص في المادة ١٠٠ على أنه يجب على جميع الدول أن تتعاون إلى

(14) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كان هناك ٥٣ مشاركا في فريق الاتصال. وتضم المنظمات الدولية المشاركة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمانة العامة للأمم المتحدة.

(15) كان اتفاق السلام والمصالحة (اتفاق جيبوتي للسلام) نتاج اجتماع عُقد بين حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وسهّلته الأمم المتحدة. والأهداف الرئيسية لهذا الاتفاق هي وقف كل المواجهات المسلحة، والتوصل إلى تسوية سياسية من أجل سلام دائم؛ والعمل على توفير بيئة سلمية؛ وتفادي نشوء فراغ أمني؛ وتسهيل حماية السكان، وتوصيل المساعدة الإنسانية بدون عوائق؛ وعقد مؤتمر للتعمير والتنمية.

(16) S/2010/556، الفقرة ٣.

(17) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣. وتتضمن اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٥٠، الرقم ٦٤٦٥) أحكاما بشأن القرصنة مشابهة جدا لأحكام اتفاقية قانون البحار.

أقصى مدى ممكن على قمع القرصنة.[١٨] وتقضي المادة ١٠١ من الاتفاقية بأنَّ القرصنة تشمل أيَّ أفعال حذف أو احتجاز أو نهب غير مشروعة يرتكبها طاقم أيِّ سفينة خاصة أو ركابها لأغراض خاصة ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة. ولكي تكون تلك الأفعال أفعال قرصنة يجب أن تكون مرتكَبة في أعالي البحار، خارج حدود الولاية الإقليمية لأي دولة، ولكن ضمن نطاق المناطق الاقتصادية الحصرية للدول. ويشار إلى تلك الأفعال، عند ارتكابها داخل المياه الإقليمية للدولة بأنها "سطو مسلح في عرض البحر".[١٩] كما أنَّ بعض أفعال القرصنة يمكن أن تشكل جرائم بمقتضى صكوك قانونية دولية مثل اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية،[٢٠] والاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن،[٢١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[٢٢]

١٦- والقرصنة هي جُرم يسري عليه مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يعني أنه يجوز لأي دولة أن تحجز سفينة قراصنة في أعالي البحار أو في المنطقة الاقتصادية الحصرية لأي دولة أخرى، وأن تعتقل الأشخاص الموجودين على متنها وتلاحقهم قضائيا[٢٣] وهذا المبدأ قد أتاح للدول التي لديها قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ تدابير فعلية لإنزال حكم العدالة بالمسؤولين عن أفعال القرصنة.

جيم- التدابير المتخذة في عرض البحر

١٧- تقوم القوات البحرية الدولية، بما فيها عملية الاتحاد الأوروبي "Atalanta" وعمليتي معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) "Allied Protector" و"Ocean Shield" وفرقة العمل الموحدة ١٥١ التابعة للقوات البحرية الموحدة، وكذلك قوات الدول التي تعمل بصفتها

(18) لاحظت لجنة القانون الدولي في تعليقها أن "أي دولة تتاح لها فرصة اتخاذ تدابير ضد القرصنة ولا تقوم بذلك تُعتبر مقصرة في أداء واجب يفرضه عليها القانون الدولي. ومن البديهي أن تُعطى تلك الدولة قدرا معينا من المرونة فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي لها أن تتخذها لهذه الغاية في أيِّ حالة بعينها" (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٦، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ((1956.V.3 (Vol. II))، الصفحة ٢٨٢).

(19) يرد تعريف لـ"السطو المسلح في عرض البحر" في قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ألف ١٠٢٥ (٢٦)، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (مدونة الممارسات الخاصة بالتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح على السفن، الفقرة ٢-٢).

(20) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(21) مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤.

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(23) انظر المادة ٥٨، الفقرة ٢، والمادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الوطنية، بخفر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل قمع أفعال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. وقد وسع مجلس الأمن، في قراره ١٨٤٦ (٢٠٠٨) مناطق الخفر المحتملة بأن أَذِن للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تدخل مياه الصومال الإقليمية وأن تستخدم كل الوسائل اللازمة لقمع أفعال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. وقد جُدد ذلك الإذن في قراري مجلس الأمن ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و١٩٥٠ (٢٠١٠).

١٨- وازدادت فعالية عمليات القوات البحرية، مما أفضى إلى تزايد الاعتقالات والملاحقات القضائية.[٢٤] وقد نوّه الأمين العام والمكتب البحري الدولي بما تؤديه القوات البحرية الدولية من دور بالغ الأهمية في منع القرصنة، وأشادا بما أحرزته من تقدم في احتواء خطر القرصنة في المنطقة.[٢٥]

١٩- غير أنَّ القراصنة الجاري ملاحقتهم قضائيا، والذين يقارب عددهم ٧٤٠ قرصانا، هم مجرد جزء يسير من مجموع القراصنة الذين قُبض عليهم منذ عام ٢٠٠٨ والذين يقدر عددهم بأكثر من ألفي قرصان. وتشير التقديرات إلى أنَّ ٩٠ في المائة من القراصنة الذين قبضت عليهم القوات البحرية لم يلاحقوا قضائيا،[٢٦] بل أخلي سبيلهم بعد حجز ما كان لديهم من أسلحة نارية ومعدات أخرى. وذُكر أنَّ السبب الرئيسي لذلك هو عدم توافر أدلة لدعم الملاحقة القضائية، التي كثيرا ما لا يُضطلَع بها إلا إذا توافرت أدلة واضحة على وقوع هجمة قرصنة.[٢٧] وقد جاء في تقرير المستشار الخاص للأمين العام بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال أنَّ سياسة "التوقيف والإفراج"، التي تسمح بإخلاء سبيل القراصنة دون ملاحقة، إنما تعزز حصانتهم من العقاب، كما أنَّ المخاطر التي تنطوي عليها أفعال القرصنة لا تمثل رادعا كافيا بسبب ضخامة المكاسب المحتملة.[٢٨]

(24) S/2010/91، الفقرة ١٢٢.

(25) انظر الوثيقة S/2009/146 والصفحة ٢٥ من التقرير السنوي للمكتب البحري الدولي لعام ٢٠٠٩.

(26) مرفق الوثيقة S/2011/30، الفقرة ١٤.

(27) S/2010/394، الفقرة ٢٠.

(28) انظر الوثيقة S/2011/30.

دال- تدابير التصدّي من جانب أجهزة العدالة الجنائية

١- الملاحقات القضائية على الصعيد الوطني

٢٠- لدى القبض على أشخاص يشتبه بأنهم قراصنة قبالة سواحل الصومال، يجب على الجهة المحتجزة أن تبت فيما إذا كان يتعين أخذ أولئك المشبوهين لكي يمثلوا أمام العدالة، وإذا كان الأمر كذلك فإلى أين.[٢٩] ونظرا لانعدام الثقة في عمل القضاء الصومالي لدى الكثير من الدول التي لها قوات بحرية في المنطقة فقد كان يُرى عادة أنَّ إرجاع القراصنة للمحتجزين إلى الصومال ليس خيارا مجديا، وإن قام بعض تلك الدول بإخلاء سبيل الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال قرصنة إلى "أرض البنط" (بونتلاند) أو "أرض الصومال" (صوماليلاند). كما أنَّ جهود أجهزة إنفاذ القانون داخل الصومال قد جلبت عددا كبيرا من الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال قرصنة ليمثلوا أمام العدالة. ويقدَّر مجموع الأشخاص المحتجزين حاليا في صوماليلاند وبونتلاند كقراصنة مشتبه بهم أو مدانين بنحو ٣٥٠ شخصا.

٢١- وفي معظم الحالات، تتلكأ الدول التي تحتجز أشخاصا يشتبه بارتكابهم أفعال قرصنة في عرض البحر في محاكمة أولئك الأشخاص داخل بلدانها عندما لا يتعلق الأمر بمصالح أخرى للدولة المعنية. فحتى الآن، درجت إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة على القيام بملاحقات قضائية عندما كانت الهجمة المعنية موجهة ضد إحدى السفن التي ترفع علمها أو ضد قواتها البحرية. ومن بين الأفراد الذين حوكموا في تلك القضايا، أدين سبعة بارتكابهم أفعال قرصنة، بينما لا تزال الدعاوى مستمرة ضد ٤٣ مشتبها به.

٢٢- وقدمت دول المنطقة مساهمة هامة في عمليات الملاحقة القضائية للقراصنة. فقد قامت جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وعمان وكينيا وملديف واليمن جميعا بملاحقات قضائية للقراصنة المشتبه بهم، إما بممارسة الولاية القضائية العالمية على أفعال القرصنة بمقتضى القانون الوطني وإما عقب توقيف القراصنة المشتبه بهم داخل مياهها الإقليمية. ووقت كتابة هذا التقرير، كان عدد من تحتجزهم تلك الدول من قراصنة مشتبه بهم ومدانين زهاء ٣٢٨ شخصا.[٣٠] وقد قام بعض الدول التي تُسيِّر دوريات بإبرام اتفاقات إحالة مع الدول

(29) ثمة دول كثيرة تمتنع عن القيام بعمليات توقيف لأسباب سياساتية، بل تفضل مصادرة المعدات وإخلاء سبيل الأفراد لكي تتفادى مشاكل قانونية داخلية ولكي لا تتكبد مشقة الإبحار إلى بلد يلاحقون فيه قضائيا ولكي لا يتوجب عليها تقديم شهود فيما يلحق ذلك من محاكمة. كما أن عدم توافر أدلة كافية لتوجيه تهم جنائية يضطر القوات البحرية إلى إخلاء سبيل الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال قرصنة.

(30) صدرت أحكام ببراءة ١٧ شخصا آخر حوكموا بتهمة القرصنة في كينيا.

الموجودة في المنطقة ذاتها والراغبة في قبول قراصنة مشتبه بهم لكي تحاكمهم، وإن لم تكن تلك الاتفاقات شرطا مسبقا للإحالة. فقد أبرمت الدانمرك والصين وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي جميعا اتفاقات إحالة مع كينيا، وإن ألغيت تلك الاتفاقات رسميا فيما بعد.[٣١] كما أبرمت سيشيل اتفاقات إحالة مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، كما تسعى هذه الكيانات الأخيرة الثلاثة إلى إبرام اتفاقات إحالة مع موريشيوس.

٢- الخيارات الأخرى للملاحقة القضائية

٢٣- طلب مجلس الأمن، في قراره ١٩١٨ (٢٠١٠)، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن الخيارات المحتملة لتعزيز الهدف المتمثل في ملاحقة وسَجن الأشخاص المسؤولين عن أفعال القرصنة قبالة سواحل الصومال. واستكشف التقرير المقدم من الأمين العام[٣٢] سبعة خيارات للملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الأفعال، منها نموذج الملاحقة القضائية الوطنية. وشملت الخيارات الأخرى إنشاء محكمة صومالية خارج إقليمها وأشكالا أخرى من الغرف الخاصة والهيئات القضائية المخصصة. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، عيّن الأمين العام جاك لانغ مستشارا خاصا له بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، تكون مهمته استبانة ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتحقيق وترسيخ نتائج جوهرية في الملاحقة القضائية لأفعال القرصنة.[٣٣]

٢٤- ويتضمن تقرير المستشار الخاص، الذي نُشر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عددا من الاقتراحات الرامية إلى اتخاذ تدابير فورية "لمساعدة دول المنطقة، وكذلك دول أخرى، على ملاحقة وسَجن الأشخاص الذين يقومون بأفعال قرصنة". وجاء في تقرير المستشار الخاص أنَّ "عدم توافر المرافق الإصلاحية هو العقبة الرئيسية أمام ملاحقة القراصنة قضائيا، سواء في الصومال أو في سائر دول المنطقة".[٣٤]

---

(31) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ألغت كينيا جميع اتفاقات الإحالة بعد أن وجهت إشعارا مسبقا بذلك قبل ستة أشهر من ذلك التاريخ، ولكنها تنشط حاليا في إعادة التفاوض على أحكام تلك الاتفاقات، ولا تزال تقبل إحالات القراصنة تبعا لظروف كل قضية. ويقود الاتحاد الأوروبي جهودا للبت في الوضعية الحالية لتلك الاتفاقات، واستُهلت مناقشات مع حكومة كينيا لتحديد ما قد يلزم من تعديلات لضمان استمرار عمليات الإحالة إلى كينيا لأغراض المحاكمة.

(32) S/2010/394.

(33) انظر الوثيقة S/2010/451.

(34) مرفق الوثيقة S/2011/30، الصفحة ١٠٩.

٢٥- ودعا تقرير المستشار الخاص المكتب إلى دعم ثلاثة من تلك الاقتراحات، تتعلق باعتماد الأحكام التشريعية الناقصة من أجل تكميل القوانين الصومالية لمكافحة القرصنة؛ وبإنشاء سجنين، واحد في بونتلاند وآخر في صوماليلاند، وبتدعيم سيادة القانون في الصومال بإنشاء نظام محاكم يضم محكمة متخصصة في بونتلاند ومحكمة متخصصة في صوماليلاند ومحكمة متخصصة صومالية خارج إقليم الصومال،[٣٥] وإلى المشاركة في تنفيذ تلك الاقتراحات. ويتطلب تقديم ذلك الدعم تعزيزا كبيرا لبرنامج مكافحة القرصنة، ولكنه يتسق مع استراتيجية البرنامج المتمثلة في إدراج تدابير العدالة الجنائية الخاصة بمعالجة مشكلة القرصنة قبالة سواحل الصومال ضمن نطاق ولايات المكتب في مجالي العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم الخطيرة.

رابعا- دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التصدي للقرصنة

٢٦- إن القرصنة قبالة سواحل الصومال هي جريمة خطيرة، ويقع على عاتق المكتب، بصفته منظمة مكلّفة بمساعدة الدول على مكافحة المخدرات والإجرام وتدعيم نظمها المعنية بالعدالة الجنائية ضمن إطار سيادة القانون، دور هام في ضمان اتخاذ أجهزة العدالة الجنائية تدابير فعالة لمعالجة تلك المشكلة.

٢٧- وقد سلَّم مجلس الأمن في قراراته ١٨٥١ (٢٠٠٨) و١٨٩٧ (٢٠٠٩) و١٩١٨ (٢٠١٠) و١٩٥٠ (٢٠١٠) بدور المكتب في تزويد الدول بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة القرصنة، وخصوصا في إنشاء ما يلزم من الأطر القانونية وقدرات أجهزة إنفاذ القانون لكي يتسنى ملاحقة القراصنة المشتبه بهم والمدانين وحبسهم. كما شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤، الدول الأعضاء على تزويد المكتب بالدعم اللازم لكي يواصل تقديم المساعدة التقنية الهادفة من أجل تعزيز قدرة الدول المتأثرة على مكافحة القرصنة، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مضادة فعالة في مجال إنفاذ القانون وعلى تدعيم قدراتها القضائية. ونوّهت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٦/١٩، بدور المكتب في تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجالي بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات في مواجهة القرصنة البحرية قبالة الساحل الصومالي.

٢٨- وفي الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، طلب المؤتمر إلى المكتب، في قراره ٦/٥، أن يقدم إلى الدول الأعضاء مساعدة

(35) المرجع نفسه، الفقرات ١١٩-١٣٥.

تقنية تُعينها على تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجديدة والمستجدة، بما فيها القرصنة.

٢٩- ونوّه فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، في اجتماعه السابع، بالنتائج الممتازة التي يحققها المكتب في برنامجه الخاص بالعمل على بناء القدرات في المنطقة، وشجع المجتمع الدولي على تقديم دعمه الكامل لتلك الأنشطة.[٣٦]

٣٠- وعقدت في فيينا في ١١ شباط/فبراير و١٠ أيار/مايو و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ جلسات إحاطة للدول الأعضاء عن عمل برنامج مكافحة القرصنة التابع للمكتب.

ألف- دعم عمليات الملاحقة والاحتجاز الجارية

١- الاستراتيجية

٣١- أطلق المكتب في أيار/مايو ٢٠٠٩ برنامج مكافحة القرصنة من مكتبه الإقليمي لشرق أفريقيا، الكائن في نيروبي، والذي يهدف إلى تعزيز قدرة أجهزة العدالة الجنائية في مجال الملاحقة القضائية لمرتكبي أفعال القرصنة، ضمن إطار البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا. ولبرنامج مكافحة القرصنة استراتيجية ثلاثية المراحل لاتخاذ تدابير فورية لتعزيز تصدي أجهزة العدالة الجنائية لتلك القرصنة، مع العمل في الوقت نفسه على إيجاد حل طويل الأمد يقوم على الاكتفاء الذاتي في الصومال.

٣٢- ويهدف هذا البرنامج في الأمد القصير إلى بناء قدرات العدالة الجنائية في الدول الراغبة في إجراء ملاحقات قضائية لجرائم القرصنة ضمانا لحصول القراصنة المشتبه بهم الذين تسلّمهم الدول الأخرى على محاكمة منصفة وفعالة وحبسهم في ظروف إنسانية. وقد أحرز تقدم كبير صوب تحقيق ذلك الهدف. وتركزت الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا الجانب من البرنامج في كينيا وسيشيل، مع أنَّ المكتب يواصل تعاونه النشط مع سائر دول المنطقة المهتمة بالحصول على دعم المكتب لكي تكون مستعدة لإجراء محاكمات القراصنة.

٣٣- أمَّا هدفا البرنامج في الأمدين المتوسط والطويل فيرتكزان على بناء قدرة أجهزة العدالة الجنائية في الصومال. وكخطوة أولى، يأمل المكتب في الارتقاء بظروف السَّجن في الصومال إلى مستوى يفي بالمعايير الدولية الدنيا، مما يتيح نقل القراصنة الصوماليين المدانين

(36) بيان مأخوذ من تقرير فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وهو متاح في الموقع الشبكي لوزارة خارجية الولايات المتحدة (www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/151795.htm).

إلى وطنهم ليقضوا عقوباتهم فيه. والهدف النهائي للبرنامج هو مساعدة الصومال على أن يستعيد نظام العدالة الجنائية فيها قدرته على إنزال حكم العدالة بالقراصنة الصوماليين من خلال محاكمات عادلة تديرها محاكم صومالية.

٣٤- وتسعى مبادرات المكتب الخاصة بمكافحة القرصنة إلى ضمان أن تكون للاستثمارات المبذولة تحت باب القرصنة أثر مستدام وبعيد المدى على نظم العدالة الجنائية في المنطقة. ويدرك المكتب أنَّ هناك حاجة إلى توسيع نطاق بناء القدرات في الصومال وسائر بلدان شرق أفريقيا في المجالات المندرجة ضمن نطاق ولاية المكتب، مثل مجالي مكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون، وهو يأمل أن يفضي العمل الذي يقوم به من خلال برنامج مكافحة القرصنة إلى إيجاد فرص لتوسيع برامج المكتب في تلك المنطقة. ويوضح الشكل الثاني توزُّع برامج المكتب حسب قطاعات نظام العدالة الجنائية كنسبة مئوية إلى مجموع الأموال المنفقة.

٣٥- سوف يضيِّف البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع للمكتب، في تعاون وثيق مع الدول المهتمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مؤتمرا بشأن التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة قبالة الساحل الصومالي، يُعقد في نيروبي من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. وسوف يلتقي في هذا المؤتمر أعضاء فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة وجهات مهتمة من القطاعين العام والخاص، لكي يبحثوا في الكيفية التي يمكن بها للاستخدام الفعال لأدوات مكافحة غسل الأموال أن يسهم في تعطيل أفعال القرصنة في المنطقة.

٣٦- وتنفيذا لبرنامج مكافحة القرصنة، يعمل المكتب في تعاون وثيق جدا مع سائر المنظمات والهيئات ذات الصلة، مثل المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإنتربول ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بما فيه شعبته المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، وإدارة الشؤون السياسية، ضمانا لاتخاذ تدابير مضادة منسقة وفعالة.

الشكل الثاني

توزُّع برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب القطاع

(كنسبة مئوية إلى الأموال المنفقة)

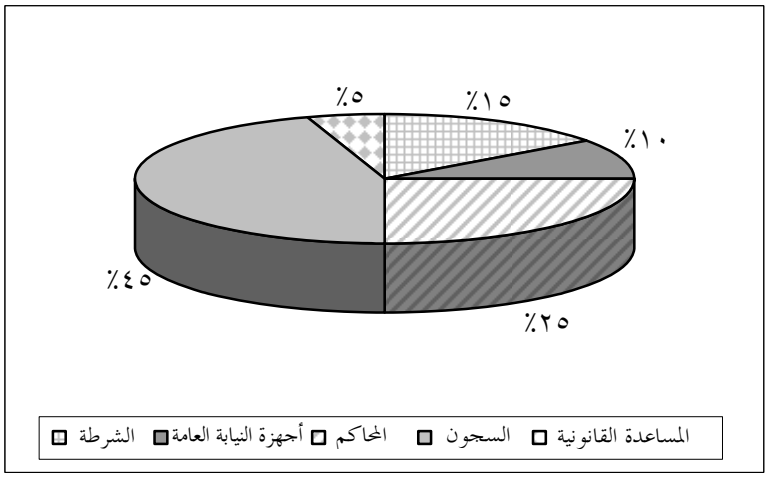

٢- عمليات الملاحقة القضائية الإقليمية

٣٧- يجب على الدول الراغبة في المشاركة في التدابير الدولية لمكافحة القرصنة، بقبولها الملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم الذين تقبض عليهم القوات البحرية الأجنبية العاملة في المنطقة، أن تكون لديها القدرة اللازمة لذلك في إطارها المؤسسي والقانوني الداخلي. وبناء على طلب دول المنطقة التي تبدي اعتزامها ملاحقة القراصنة المشتبه بهم، يجري المكتب تقييما شاملا للاحتياجات من أجل قياس مدى قدرة أجهزة العدالة الجنائية في تلك الدولة على القيام بذلك الدور. ثم تُقدَّم المساعدة إلى الدولة المعنية بناء على الاحتياجات المستبانة.

٣٨- وقد كانت كينيا وسيشيل، حتى الآن، هما المستفيدين الرئيسيين من مبادرات المكتب الخاصة ببناء القدرات في المنطقة. وبُذلت استثمارات في مجال دعم الإصلاح القانوني اللازم وزيادة قدرة أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية وأجهزة السجون بتقديم المساعدة التقنية وتحسين البنى التحتية وتوفير المعدات الأساسية. كما يدعم المكتب المحاكمات الجارية بضمانة الحفاظ على حقوق المتهمين.

٣٩- ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم المكتب إلى نظم العدالة الجنائية في كينيا وسيشيل مساعدات تناهز ٥ ملايين دولار و٤ ملايين دولار، على التوالي، دعما لملاحقة القراصنة قضائيا. وفي الوقت نفسه، وافقت كينيا على إحالة ١٣٦ شخصا مشتبها بارتكابه جرائم

قرصنة، كان ٥٠ منهم قد أدينوا في ست محاكمات منفصلة.[٣٧] وفي سيشيل، أنجزت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ثلاث محاكمات لقراصنة،[٣٨] أفضت إلى إدانة ٣١ منهم، كما تجري حاليا محاكمة ١٦ مشتبها بهم آخرين قبضت عليهم قوات خفر السواحل السيشيلية. وقد كان هدف المكتب من تلك المساعدات تعزيز الإنصاف والفاعلية في تلك المحاكمات.

٤٠- وسهَّل المكتب المفاوضات الثنائية بشأن اتفاقات الإحالة وإعادة الأشخاص المعنيين إلى أوطانهم وتوفير الشهود وحمايتهم، كما سهَّل استخدام الصكوك القانونية الدولية استخداما فعالا ومناسبا. كما قدم خبراء المكتب القانونيون، عند الاقتضاء، دعما محدد الهدف من أجل تقييم وتنقيح الأطر القانونية الوطنية الخاصة بملاحقة القراصنة قضائيا.

(أ) الدعم المقدم إلى كينيا

٤١- يُسترشَدُ في الدعم المقدَّم إلى كينيا باستراتيجية البلد المحلية لمكافحة القرصنة؛ فالسلطات الكينية تتسلم القراصنة المشتبه بهم من القوات البحرية الأجنبية في مدينة مومباسا الساحلية، التي أصبحت هي المكان الذي تجري فيه الشرطة تحقيقاتها المتعلقة بالقرصنة، كما تجرى فيها المحاكمات الجنائية وعمليات الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويُحال القراصنة المدانون إلى واحد من خمسة سجون كينية أخرى، يحدده جهاز السجون الكيني، لكي يقضوا عقوبتهم فيه. وقد أدخلت على مختلف أجهزة نظام العدالة الجنائية في البلد منذ أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو الوقت الذي بدأ فيه البرنامج، تحسينات هامة، شملت الشرطة وجهاز النيابة العامة والمحاكم والسجون.

٤٢- وساعد المكتب على إعداد قوات الشرطة الكينية في مومباسا لتكون قادرة على معالجة قضايا القرصنة. فقد دُرّبوا على استخدام أساليب التحقيق العصرية، وزوِّدوا بالمعدات والمعارف اللازمة لإجراء التحقيقات وإدارة القضايا المتعلقة بالقرصنة. وجُددت غرف حفظ المستندات وأماكن التستيف الآمن للأسلحة النارية في المقر الرئيسي لجهاز الشرطة في

(37) أنجزت اثنتان من تلك المحاكمات، أفضتا إلى الحكم على ١٠ قراصنة أحالتهم الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦ بالسجن لمدة ٨ سنوات لكل منهم، والحكم على ٨ قراصنة أحالتهم المملكة المتحدة بالسجن لمدة ٢٠ سنة لكل منهم. وثمة قضية أخرى تتعلق بـ١٧ قرصانا أوقفتهم الولايات المتحدة، أفضت إلى حكم بالبراءة ثُبّت عند الاستئناف.

(38) كانت بين المحاكمات واحدة تتعلق بمشتبه بهم أحالهم الاتحاد الأوروبي، واثنتان تتعلقان بمشتبه بهم أوقفتهم سيشيل. وحُكم على هؤلاء بالسجن لمدد تتراوح من ٦ سنوات إلى ٢٢ سنة.

مومباسا، كما أعيد تجهيز عدد من سيارات الشرطة في نيروبي لتمكينها من إجراء فحوص جنائية للأدلة والمستندات.

٤٣- وقام المكتب بتدريب أفراد من جهاز النيابة العامة الكيني في مجالات قانون البحار والدعوة إلى المناصرة والأدلة الجنائية، ورعا مشاركتهم في المؤتمرات الدولية المعنية بالقرصنة. واستُكملت موارد البحوث القانونية باشتراكات في قواعد البيانات القانونية الإلكترونية وبنسخ ورقية للسوابق القضائية الكينية وبنصوص للقانون الدولي. وزوِّد مكتب النيابة العامة بأجهزة مكتبية أساسية وبسيارة، وسُددت أثمان تذاكر الطيران لسفر وكلاء النيابة العامة بين نيروبي ومومباسا. والمهارات والمعارف والموارد التي اكتسبها هؤلاء يمكن الاستفادة منها خارج نطاق المحاكمات الخاصة بالقرصنة.

٤٤- وتَعاون المكتب أيضا مع مكتب النائب العام بشأن المسائل القانونية. وأعدت بالتعاون مع جهاز النيابة العامة الكيني إرشادات خاصة بالقوات البحرية لتبسيط تسليم الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال قرصنة ولضمان أن تكون الأدلة المجموعة متوافقة مع قواعد الإثبات الكينية. وقدم المكتب إلى وكلاء النيابة العامة دعما في مجال تقييم وصياغة التعديلات التشريعية لقانون النقل البحري التجاري لعام ٢٠٠٩،[٣٩] التي تستند إليها عمليات الملاحقة القضائية للقراصنة.

٤٥- وقُدم قدر كبير من المساعدة إلى المحاكم الكينية. فمن أجل تخفيف عبء القضايا الواقع على كاهل محكمة مومباسا، ساعد المكتب الموظفين الكينيين على إجراء مراجعة لجميع حالات الاحتجاز رهن التحقيق في سجن "شيمو لا تيوا"، بالقرب من مومباسا. وكان لتلك المراجعة، التي أفضت إلى الإفراج الفوري عن ٥١٧ محتجزا، آثار واسعة النطاق تجاوزت نطاق الأشخاص الذين استعادوا حريتهم؛ إذ خُففت الأعباء الواقعة على موارد المحاكم والنيابة العامة وقلت درجة الاكتظاظ في ذلك السجن. ونظرا لنجاح ذلك البرنامج، يقدم المكتب حاليا دعمه إلى الحكومة لكي يتسنى لها النجاح في إجراء عمليات مراجعة مماثلة لحالات الاحتجاز رهن التحقيق لدى سلطات سجون أخرى في كينيا.

٤٦- ومن أجل زيادة القدرة المادية لمحاكم كينيا، أجرى المكتب عملية تحديد كبرى لمبنى محكمة مهجور ضمن ممتلكات سجن "شيمو لا تيوا". وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، افتتح وزير العدل الكيني محكمة "شيمو لا تيوا"، فأصبحت منذ ذلك الحين هي المكان الذي تجرى

(39) قبل استحداث قانون النقل البحري التجاري لعام ٢٠٠٩، كانت قضايا القرصنة في كينيا تُلاحَق بمقتضى قانون العقوبات.

فيه المحاكمات الخاصة بالقرصنة وسائر الجرائم الخطيرة. وهي الآن أكثر محاكم كينيا تقدما، إذ تتوافر فيها معايير أمنية عصرية ومعدات لعرض الأدلة بواسطة الفيديو. وأعينت المحاكم أيضا بإدخال الحواسيب لكي تساعد على إدارة القضايا، وبتجديد حجرات الاحتجاز داخل مباني المحاكم من أجل تحسين تهويتها ومرافقها الإصحاحية وإضاءتها وأمانها من الحرائق. وقد شارك الموظفون القضائيون الذين يشرفون على قضايا القرصنة في مؤتمرات دولية ومبادلات تعلُّمية، وزوِّدوا بموارد للبحوث القانونية.

٤٧- ويقدم المكتب دعما مستمرا لعمليات الملاحقة القضائية للقراصنة تعزيزا لفعاليتها وضمانا لمحاكمات عادلة للمتهمين. ويوفر المكتب خدمات ترجمة شفوية أثناء محاكمة الصوماليين المشتبه في ارتكابهم أفعال قرصنة، لتمكين هؤلاء من الفهم والمشاركة في جلسات الاستماع. ولا توجد في كينيا آلية للمساعدة القانونية مدعومة من الدولة؛ ولذلك، رتَّب المكتب وموَّل خدمات مستشار قانوني للدفاع عن الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال قرصنة وكان يمكن أن يظلوا لولا ذلك بدون محام يمثلهم. ويقدم المكتب دعما للشهود المدنيين لكي يسافروا إلى كينيا من أجل الإدلاء بشهادتهم، وحقق المكتب حضور جميع أولئك الشهود في المحاكمات الخاصة بالقرصنة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية حسب الاقتضاء.

٤٨- وتركزت المساعدة المقدمة إلى السجون في كينيا على تحسين ظروف سجن "شيمو لا تيوا"، الذي يُحتجز فيه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال قرصنة إلى حين محاكمتهم. ولأسباب تتعلق بالأمن وحقوق الإنسان، وبناء على توجيهات السلطات الوطنية، يهدف عمل المكتب إلى منفعة جميع نزلاء السجن على قدم المساواة. وبفضل الدعم المقدم من المكتب، أمكن مضاعفة إمدادات السجن من المياه لأغراض الاغتسال والشرب، ومضاعفة قدرة شبكة المجارير، وإعادة بناء مرافق المطبخ، وتنظيف السجن وإعادة طلاء جدرانه. وزُود جميع المحتجزين بأفرشة وبطاطين للنوم، كما زُودت قاعات الدراسة وورش التدريب المهني في السجن بكتب ومواد جديدة، وأعيد تجهيز المرفق الصحي في السجن بمعدات ولوازم جديدة. كما شرع في إدخال تحسينات مشابهة على إمدادات المياه وشبكات الإصحاح والمرافق الطبية في خمسة سجون كينية أخرى يمكن أن يقضي القراصنة المدانون مدة عقوبتهم فيها. واستثمر المكتب أيضا في إنشاء عنابر للإناث في كل من تلك السجون ضمانا لتمتع النساء المحتجزات فيها، والأطفال الرضَّع الذين يرافقونهن، على ظروف محسنة تعادل تلك التي يتمتع بها نظراؤهن الذكور.

٤٩- وبغية تحسين الظروف المعيشية لموظفي السجون، بدأ المكتب في بناء مساكن ومراق طبية وترويحية لأولئك الموظفين. ونظمت لكبار موظفي السجون جولة دراسية في سجون المملكة المتحدة من أجل بناء قدرات إدارة السجون.

٥٠- وإدراكا لما يواجهه المحتجَزون الصوماليون من صعوبات بسبب سَجنهم بعيدا عن وطنهم، اتخذ المكتب ترتيبات لكي تقوم منظمة محلية غير حكومية بزيارات منتظمة لأولئك المحتجَزين وتوزِّع عليهم أشياء أساسية، مثل فراشي الأسنان والصنادل، أُسوة بما يحصل عليه السجناء الكينيون من أقاربهم، ولكي تساعد أولئك المحتجزين على التراسل مع أفراد أسرهم في الصومال. وتشجيعا لاندماج المحتجَزين الصوماليين مع سائر السجناء، وفِّرت لهم دورات لتعلُّم اللغتين الإنكليزية والسواحيلية.

(ب) الدعم المقدم إلى سيشيل

٥١- تركزت مساعدات المركز في سيشيل على جزيرة ماهي، حيث يوجد السجن الوحيد ومبنى المحاكم الوحيد ووَحدة التحقيقات الجنائية الشُرطية الوحيدة في البلد. وتمثلت إحدى الأولويات في تطوير قدرات ومهارات الشرطة وحرس السواحل في سيشيل. ووفر المكتب تدريبا أوليا على كيفية التعامل مع قضايا القرصنة، وأجري تقييم للاحتياجات، أُنجز بالاشتراك مع الإنتربول، بغية وضع برنامج تدريبي أشمل يعالج بعض مواطن الضعف المؤسسية معالجة مستدامة. ودعما لتطوير قدرات الموظفين، عُيِّن منسق مخصص لأنشطة تدريب الشرطة، واتخذ المكتب، بناء على طلب مفوض الشرطة في سيشيل، ترتيبات لانتداب اثنين من ضباط الشرطة إلى شرطة سيشيل لكي يساعداها في التحقيقات المتعلقة بالقرصنة وغيرها من الجرائم. ومن شأن تعزيز الطاقات البشرية وتحسين المرافق وما وفره المكتب من معدات أن يزيد من قدرة أجهزة إنفاذ القانون في سيشيل على إجراء التحقيقات ومناولة الأدلة.

٥٢- وزوِّد وكلاء النيابة العامة في سيشيل بالتدريب في مجالات قانون البحار والأدلة الجنائية والدعوة إلى المناصرة، كما زُودوا بما يحتاجون إليه من معدات مكتبية وموارد قانونية. غير أنَّ المشكلة الأكبر التي تواجه هؤلاء هي مشكلة الطاقات البشرية، لأنَّ موظفي النيابة العامة القليلين في هذه الدولة الجزرية مثقلون بأعباء مفرطة بسبب تنامي عدد قضايا القرصنة. وبناء على طلب حكومة سيشيل، وفَّر المكتب لرئاسة النيابة العامة في البلد وكلاء نيابة عامة إضافيين، منتدبين من دول مانحة. وهذا الدعم الإضافي يساعد على ضمان إجراء جميع المحاكمات الجنائية في سيشيل بالقدر الواجب من العناية والحرص. كما أُعدت

للسلطات المختصة في القوات البحرية إرشادات بشأن كيفية تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال قرصنة، وإحالة الأدلة الخاصة بذلك، بالتعاون مع سلطات سيشيل.

٥٣- وأُعد قضاة المحكمة العليا لكي ينظروا في قضايا القرصنة. وعُززت معرفتهم فيما يتعلق بقانون البحار ومسائل الإثبات ذات الصلة بالقرصنة. وزُودوا بما يلزم من الموارد البحثية القانونية، كما زُودوا بالدعم اللازم للمشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بالقرصنة. وجُهزت قاعة المحكمة بمعدات لتدوين محاضر الجلسات.

٥٤- وكما هو الحال في كينيا، يوفر المكتب خدمات ترجمة شفوية أثناء محاكمة الصوماليين المشتبه في ارتكابهم أفعال قرصنة، ويسهل حضور الشهود المدنيين. ويقدم المكتب أيضا تمويلا لصندوق سيشيل الحكومي للمساعدة القانونية أسوة بما يقدمه من خدمات للصوماليين المشتبه بارتكابهم أفعال قرصنة.

٥٥- وشرع المكتب في إجراء تحسين وتوسيع كبيرين للسجن الوحيد في سيشيل. واستجابة لطلب حكومة سيشيل، وفَّر المكتب خدمات موجِّه مختص بالسجون لكي يساعد على وضع ممارسات عصرية لإدارة ذلك السجن. وقام المكتب في الآونة الأخيرة بدعم حدث تدريبي جرى فيه تدريب ٩٠ في المائة من موظفي ذلك السجن على كل مهارات وممارسات الاحتجاز.

(ج) التوسع الإقليمي

٥٦- على الرغم من النجاحات التي تحققت في كينيا وسيشيل، يتطلب أيَّ جهد إقليمي مستدام أن تتقاسم الدول مسؤولية الملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم. ولذلك، يواصل المكتب العمل مع سائر دول المنطقة التي تنظر في القيام بملاحقات قضائية لأفعال القرصنة.

٥٧- وبناء على طلب حكومتي ملديف وموريشيوس، أجرى المكتب تقييما لمدى استعداد هذين البلدين لعقد محاكمات خاصة بالقرصنة ولاحتجاز القراصنة. وقد أعلنت جمهورية تنزانيا المتحدة أنها قد تقبل إحالة القراصنة المشتبه بهم من الدول التي تقوم قواتها البحرية بتسيير دوريات قبالة سواحل الصومال. وأُجري تقييم لمدى قدرة اليمن على القيام بملاحقات قضائية خاصة بالقرصنة، ويجري إعداد مبادرة بشأن مكافحة القرصنة، بالتنسيق مع البرنامج القطري الأوسع التابع للمكتب. كما أعد برنامج مساعدة لموريشيوس في انتظار قيام ذلك البلد بإبرام اتفاقات إحالة.

٣- الصومال

٥٨- بدأ برنامج مكافحة القرصنة التابع للمكتب في تنفيذ المرحلة الثانية من برنامجه في الصومال (حاليا في بونتلاند وصوماليلاند). ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان ظروف آمنة وإنسانية لسجن الأشخاص الذين تصدر المحاكم المحلية أحكاما بحقهم، وإلى تحسين نظم السَّجن بما يتيح إعادة القراصنة المدانين من دول المنطقة إلى الصومال لكي يقضوا بقية عقوبتهم هناك. ومع أنَّ الحالة في الصومال تطرح تحديات ضخمة أمام تنفيذ البرنامج، فإنَّ المكتب يعتبر هذا العمل بالغ الأهمية لأي جهد مستدام في مجال مكافحة القرصنة؛ إذ إنَّ الصومال ليس الموطن الأصلي لمعظم الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال قرصنة فحسب، بل هو أيضا البلد الذي قام، في صوماليلاند وبونتلاند، بملاحقة وسَجن أشخاص مسؤولين عن أفعال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر أكثر من أيِّ دولة أخرى. والحل الطويل الأمد لمشكلة القرصنة يتوقف على تمكُّن أجهزة إنفاذ القانون في الصومال من اتخاذ تدابير فعالة وذات مصداقية لمعالجة هذه المشكلة.

(أ) تقديم الدعم إلى الصومال

٥٩- يقوم برنامج بناء القدرات في الصومال حاليا بتقديم مساعدة تقنية بالغة الأهمية في مجالات إصلاح السجون وإصلاح القوانين وبناء القدرات المتعلقة بالملاحقة القضائية.

٦٠- وقد بدأ المكتب عمله في مجال المؤسسات الإصلاحية في الصومال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بدعم كامل من الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطات بونتلاند وصوماليلاند. ويقوم المكتب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء تحسينات عمرانية في سجنين، واحد في صوماليلاند وآخر في بونتلاند. وافتتح في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ سجن هارغيسا، الوقاع في صوماليلاند، الذي يضم مرافق لا مثيل لها. واتُّفق على القيام بأعمال أخرى بشأن ورش السجون ومرافق احتجاز النساء ومساكن الموظفين. ويجري للمرة الأولى توفير بذلات سجن لجميع السجناء في مختلف أنحاء صوماليلاند، الذي لم تكن لديهم عموما ملابس لائقة، كما يجري تنفيذ برنامج يتعلم فيه السجناء مهارات الخياطة.

٦١- وطُورت قدرات موظفي السجون وممارسات إدارة السجون. ووُزعت أوامر دائمة استحدثها خبير في السجون تابع للمكتب، وزُود موظفو السجون ومديروها بتدريب على الممارسات العصرية في المؤسسات الإصلاحية، مثل تصنيف السجناء وفقا للمعايير الدولية لإدارة السجون.

٦٢- ويتناول برنامج المكتب لتدريب أعضاء النيابات العامة، الذي استُهل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عمليات الملاحقة القضائية ذات الصلة بالقرصنة، كما يتناول القدرة على إجراء الملاحقات القضائية في الصومال بصفة أعم. وستكون برمجة بناء القدرات مكملة لما يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من مساعدة للشرطة والقضاء ومحامي الدفاع.

٦٣- ومُضي قدما في إصلاح الإطار التشريعي اللازم لإجراء الملاحقات القضائية لأفعال القرصنة في الصومال. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، نظم المكتب لقاء جمع فيه خبراء قانونيين من الحكومة الاتحادية الانتقالية وبونتلاند وصوماليلاند، وساعدهم على صوغ تشريعات جديدة لمكافحة القرصنة، اعتُمدت في بونتلاند وهي معروضة حاليا أمام الهيئتين التشريعيتين الأخريين. ويستمر العمل التشريعي، مع التركيز على القوانين المتعلقة بالسجون واتفاقات نقل السجناء.

(ب) المهام المقبلة في الصومال

٦٤- أعد المكتب برنامجا لنقل السجناء يوفر الشروط اللازمة لنقل القراصنة الصوماليين المحكوم عليهم إلى الصومال لكي يقضوا عقوباتهم في ظروف إنسانية تتسق مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها الدنيا. وقد ركز كل من فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والمستشار الخاص بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال على ما يكتسيه هذا البرنامج من أهمية بالغة، لأنَّ كثيرا من بلدان المنطقة قد جعلت إمكانية إرجاع الصوماليين المدانين بالقرصنة عقب إصدار الحكم عليهم شرطا لإجراء المزيد من الملاحقات القضائية.

٦٥- ومن ثم، فإنَّ من أهداف المرحلة القادمة لمبادرات المكتب الخاصة بمكافحة القرصنة ضمان أن تكون ظروف إيواء السجناء في الصومال وافية بالمعايير الدولية الدنيا. وسوف يتطلب هذا العمل، الذي يشمل بناء سجون جديدة في الصومال (في صوماليلاند وبونتلاند) ومراقبة أحوالها من جانب خبراء مستقلين، انخراطا طويل الأمد ودعما كبيرا من جانب الجهات المانحة. وقد دعا المستشار الخاص المجتمع الدولي إلى ضمان تمويل هذا العمل على سبيل الأولوية.

٦٦- ووضعت خطط لعقد لقاءات تضم الدول التي تقوم بالملاحقة القضائية في المنطقة والإدارة المعنية بالاحتجاز في الصومال للبحث فيما إذا كان يمكن تحقيق تقدم بشأن إرجاع القراصنة المدانين إلى الصومال. وهذا مجال آخر بالغ الأهمية يستجيب فيه المكتب لطلبات الفريق العامل ٢ التابع لفريق الاتصال والتوصيات الواردة في تقرير المستشار الخاص.

٦٧- وشرع المكتب أيضا في العمل على برنامج من شأنه أن يبني القدرات والبنى التحتية اللازمة لإتاحة إجراء محاكمات القراصنة داخل الصومال، في صوماليلاند وبونتلاند. وتقوم الدول المانحة حاليا بدراسة فكرة هذا البرنامج التي اعتبرها المستشار الخاص عنصرا هاما في تحقيق الهدف البعيد المدى، المتمثل في إعادة بناء سيادة القانون في الصومال.

باء- الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال

٦٨- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبناء على طلب الدول الأعضاء في فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال. ويهدف الصندوق، وفقا لإطاره المرجعي، إلى المساعدة على تسديد النفقات المرتبطة بالملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم، ونفقات سائر الأنشطة الخاصة بتنفيذ أهداف فريق الاتصال فيما يتعلق بمكافحة القرصنة بجميع جوانبها. ويعمل المكتب مع الصندوق الاستئماني في دورين منفصلين: أولهما كون المكتب هو مدير الصندوق الاستئماني، وثانيهما أنَّ المكتب يستفيد أيضا من التمويل الذي يقدمه الصندوق في تنفيذ مشاريعه الفنية.

٦٩- وأمانة الصندوق هي إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة. ويتولى حوكمة الصندوق مجلس يتألف من ١٠ دول أعضاء في فريق الاتصال (على أساس تناوبي)، وترأسه إدارة الشؤون السياسية.[٤٠] وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كان الصندوق الاستئماني قد تلقى تبرعات قدرها ٦ ٥٢١ ٢١٧ دولارا أمريكيا من ١٢ دولة عضوا.

٧٠- وقد درس الصندوق منذ إنشائه ٢٠ مشروعا، ووافق على ١٠ منها بقيمة إجمالية قدرها ٤ ٢٢٠ ٣٧١ دولارا. وتشمل المشاريع الموافق عليها مبادرات المكتب الرامية إلى تدعيم نظم العدالة الجنائية في سيشيل والصومال وكينيا لتكون قادرة على مكافحة القرصنة، ومشروعا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يهدف إلى دعم قدرة الأهالي على ضبط الأمن في

(40) تتوزع المقاعد في المجلس على النحو التالي: ثلاثة مقاعد لدول المنطقة والدول المتأثرة بالقرصنة، والمقاعد المتبقية للجهات المانحة. وللمنظمة البحرية الدولية وفريق الأمم المتحدة القطري والمكتب مقاعد في المجلس دون حق في التصويت، ويعتبر مدير الصندوق عضوا في المجلس بحكم منصبه. وقد كان المقصود أن تكون مدة خدمة أعضاء المجلس سنتين، ولكن شدة اهتمام الدول الأعضاء في السنوات الأولى لعمل الصندوق دفعت إلى الاتفاق على ترتيبات لتقاسم مدة الخدمة في المجلس، بحيث يتبدل الأعضاء بعد سنة واحدة.

الصومال، ومبادرة خاصة بالاتصالات ووسائط الإعلام أعدها مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال تعزيزا لعمل الفريق العامل ٤، التابع لفريق الاتصال.

٧١- ووفقا للإطار المرجعي للصندوق، سيقوم مدير الصندوق، جنبا إلى جنب مع الأمانة العامة، بإعداد تقرير مرحلي ومالي سردي مدمج سنوي يقدَّم إلى المجلس وإلى كل جهة مانحة في شهر أيار/مايو ٢٠١١.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

٧٢- تَصاعد نشاط المكتب في مجال مكافحة القرصنة تصاعدا سريعا بفعل تنامي إلحاحية هذه المسألة وما لها من تأثير على الأمن والتجارة والتنمية على النطاق العالمي. وقد كانت طبيعة هذا الرد متسقة مع ولاية المكتب المتعلقة بإصلاح نظم العدالة الجنائية ضمن إطار سيادة القانون، وقد بذلت قصارى الجهود لضمان أن تكون المبادرات المتخذة أعرض نطاقا وأعم تأثيرا على نظم العدالة الجنائية في المنطقة كلها.

٧٣- وضمانا لإدماج جهود مكافحة القرصنة في صميم عمل المكتب في المنطقة، يقوم المكتب حاليا بعملية تجميع للموارد وتقليص للنفقات، تشمل برنامجه الإقليمي لشرق أفريقيا، وتجرى من خلال صوغ برنامج قطري متكامل لصالح الصومال يضم مجموعة أوسع من خبراء المكتب في مجال المساعدة التقنية. ويرجَّح أن يفضي هذا إلى زيادة إضافية في التزام المكتب وما يقدمه من دعم في تلك المنطقة. وسوف يواصل برنامج مكافحة القرصنة التابع للمكتب انخراطه النشط في تدابير التصدي التي يتخذها المجتمع الدولي واسترشاده بتلك التدابير.

٧٤- ولعل اللجنة تود النظر فيما يلي:

(أ) أن تشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على تقديم موارد خارجة عن الميزانية لدعم عمل المكتب الرامي إلى مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وعلى التبرع إلى الصندوق الاستئماني؛

(ب) أن تشجع المزيد من دول المنطقة على القيام بملاحقات قضائية لمن يقبض عليهم قبالة سواحل الصومال من قراصنة مشتبه بهم؛

(ج) أن تطلب إلى المكتب زيادة حجم الأنشطة التي يقوم بها في الصومال، وإنشاء برنامج قطري متكامل لصالح الصومال؛

(د) أن تطلب من المكتب تقييم الدروس التي يمكن استخلاصها من رده السريع على القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبحث كيفية تطبيق تلك الدروس؛

(هـ) أن تطلب إلى المكتب دراسة الكيفية التي يمكن بها استخدام الدروس المستفادة من برنامج مكافحة القرصنة في توفير المساعدة على منع ومكافحة سائر أشكال الجرائم البحرية، مثل الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين؛

(و) أن تطلب إلى المكتب دراسة الكيفية التي يمكن بها استخدام خبراته الفنية في مجال مكافحة غسل الأموال، والتي تكوَّنت من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، في دعم ما تبذله الدول الأعضاء وفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من جهود لتعقّب التدفقات المالية المتأتية من تلك القرصنة؛

(ز) أن تطلب إلى المكتب أن يقدم إليها في دورتها الحادية والعشرين تقريرا عن تنفيذ برنامج مكافحة القرصنة وعن إدارة الصندوق الاستئماني، وأن تدعو المكتب إلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء على نحو منتظم بإحاطات تقنية حول هذه المواضيع.